



Distr.
LIMITED

A/C.2/31/L.2
24 September 1976

ARABIC

ORIGINAL : CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الندوة الحادية والثلاثون

اللجنة الثانية

المندوب ٥٩ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل الانمـاء

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

مذكرة من الأمانة العامة

فيما يلي نص مشروع القرار الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٦٤ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ باعتباره من الجمعية العامة :

"منح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أعمال دورته الثانية والعشرين بشأن منح سلطة الاقتراض قصير الأجل الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

"واعترافا منها بالحاجة البرنامج الماسة لاعادة تفذية احتياطيه التشغيلي على أساس من التمويل القابل للتجميع الكامل فورا أو في فترة قصيرة ، حتى يبلغ مستوى كافيا لتأمين السلامة المالية للبرنامج ،

"واعترافا منها بالحاجة الماسة الى قيام الحكومات المشتركة فورا بدفع التبرعات والالتزامات المتأخرة الى البرنامج ، وتعاونها تعاونا كاملا فيما يضطلع به مدير البرنامج من تدابير ، بالاشتراك مع الوكالات المنفذة ، لاستخدام العملات المتراكمة ،

"واعترافا منها بأنه قد يكون من اللازم ، حتى ذلك الحين ، مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الأجل التي تقتصر

أسبابها على التقلبات التي لا مفر من حدوثها بين دفع التبرعات المعلنة والاحتياجات النقدية الفورية للبرنامج في أى سنة واحدة والتي يمكن أن تلحق ضررا بالبرنامج المعتمد ،

" ١ - تقول مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي منح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، وعلى أساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض أموال للفرص الميّن أعلاه ، بالشروط والمواصفات المذكورة فيما يلي :

" (أ) يتعين على المدير ، لكي يعقد قرضا ، أن يسعى في كل حالة للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة في دورة عادية أو استثنائية ؛

" (ب) تقتصر المصادر التي يمكن منها اقتراض هذه الأموال على الصناديق الاستثنائية المعمولة بشكل طوعي أو المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، شريطة أن يكون اقتراض هذه الأموال بموافقة المديرين التنفيذيين للصناديق الطوعية حسب الاقتضاء ، وألا يضر بأي حال بعمليات الصناديق الاستثمارية المتبرع لها بهذه الأموال أو بسرعة تنفيذ البرامج المعنية ؛ على أن يكون من المفهوم أن الاقتراض سيكون ، في المقام الأول ، من الصناديق الاستثمارية التي يراها مجلس الإدارة ؛

" (ج) لا يمنح مجلس الإدارة سلطة الاقتراض إلى مدير البرنامج الا كتدبير استثنائي وبعد دراسة دقيقة للحالة المالية للبرنامج على أساس معلومات شاملة يقدمها المدير ، وبعد أن يقتنع المجلس بضرورة الاقتراض ويكون مقتنعا كذلك بالجداول الزمنية لسداد المبالغ المتوقعة اقتراضها ، على أن تتضمن هذه المعلومات الشاملة مركز التكاليف البرنامجية المقدرة والتبرعات ، بما في ذلك مركز العملات المتراكمة والتكاليف البرنامجية المقترضة والحسابات المستحقة الدفع والاحتياجات النقدية لاكمال برنامج الدورة الأولى وبدء برنامج الدورة الثانية ، بما في ذلك مخصصات تكاليف دعم البرنامج والدعم الإداري والنفقات غير المباشرة للوكالات ؛

" (د) لا يجوز استخدام عمليات الاقتراض هذه كوسيلة لجمع أموال إضافية للبرنامج علاوة على التبرعات المعقودة وسائر الإيرادات المعتمدة لأي سنة واحدة ؛

" (هـ) لا يكون السداد الا من الأموال المتبرع بها للبرنامج ، ويتم السداد خلال ستين يوما من تاريخ الاقتراض ؛

" (و) ينبغي أن يكون الاقتراض بدون فائدة ما أمكن ذلك ، وإذا كان لابد من دفع فائدة فينبغي أن يكون معدلها أقل معدل ممكن ، وفي كل الحالات لا يجب أن يزيد عن المعدل الذي يدفعه المصرف الدولي عن قروضه القصيرة الأجل ؛ وتدفع الفائدة ، إلى الحد الممكن ، من الفائدة المكتسبة ؛

" ٢ — وتتخول الأمين العام سلطة اقراض أموال الى برنامج الأمم المتحدة
الانمائي من الصناديق الاستثمارية الطوعية التي في عهده ، وذلك للمغرض وبالشروط المحددة
في الفقرة ١ أعلاه ؛ الا أنه لابد في جميع هذه الحالات من صدور مقرر باتفاق الرأي من
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي " .

— — — — —